

فانه قد ورد في الخبر ان ذلك يورث التسيان
 ولا يقوم حق بغير كل نفاق ولكن لا يظلم الجاهل
 فانه يورث الباس وهو علمه يتحدث في المعجزة
 وهذا حال الاستيلاء ما ميل نحو ذبا الله من ذلك
 ولا ينكح عليه اس حال الجلوس فانه يوجب المقت
 وهذا غضب الشديد قال ابو الليث واصلم ما روى
 ابو سعيد الخدري عن النبي انه قال لا يخرج الرجل
 يضر باب القايضا مشافع عمرتها يتعدت فان
 الله عفت اي يغضب على ذلك الفعل القبيح كما
 في شرح المصابيح ولا يجوز قايم لما قال عمر بن
 عتبان في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بول قايم
 فقال يا عمر لا تبلى قائما قال صاحب المصابيح قد
 صح عن حذيفة رضي الله عنه انه عليه السلام
 اتي سباطة فقدم قبل قايم قال شراب هذا
 يدل ان نهم عليه السلام عن رضي الله عنه عن
 ذلك للتوسر والتأنيب ليلا عورته من عهد
 وقيل انه للتوسر قال في البستان وانه ناخذ
 وعن عابثة رضي الله عنها من حد قائم
 النبي عليه السلام بال قايم فلا تصدقوه وفعل
 كان بعد وهو انه لم يوجد مكانا طاهر للقوي
 وروي ابو بصير رضي الله عنه انه عليه السلام
 بال قائما

بال قايم يخرج في ماء وصم وهو ابن الركب
 وعن علي السلام انه قال لا يخرج من الجفاء ان يقول الرجل
 وان يمس جبهته قبل ان يفرغ من الصلوة فان سمع
 النداء فليجيب وان يذكر عنده النبي فلا يصلي عليه
 وقته في البستان وقال في المقدمة الغزوات و لا يجوز
 قايم ولا مضطجعا ولا عريا لانه عمل اليهود
 الضاري ولا يرى بوله من اعلم مكان كالمسطح
 والفرجة الى اسفل لانه يتفرق ويوجب تلويث
 مكان ولم يقل ولا يجوز يشتم ما اذا بال فرط
 ثم رماه ويدلك عجمانه بكسر العين ما بين
 القبل والدين يا صعب الوسطي وكما روي اي لنا
 ليجد اي ينزل بوله بل ينفي ان يبشي خطوات قبل
 الاستحمام بالما ولا يمس ذكره بميمه بل ناخذ
 الذكر بشماله ويمره على جده وان امكن والا فيلخذ
 الحجر بميمه والذكر بشماله ويحرك الشمال لينسب
 الفضل اليها من غير يركب اليمنى كذا في العم
 ويستحق الله بعد الفراغ ويحده على نعمته وهو
 الفراع ويدعوا بال ابيته الماشرة مثل ان يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذي وامسك علي
 ما يضرني وليهم على فورا الفراغ لكون على الظاهرة
 في انشاء الاستسار وكان عليه السلام يفعل ذلك